

## وزارة الشؤون الاجتماعية

أمر عدد 1779 لسنة 2014 مؤرخ في 19 ماي 2014 يتعلق بالترفيح في مقادير "منحة التفقد والمصالحة" المسندة لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان سنة 2014.

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون الأساسي عدد 4 لسنة 2014 المؤرخ في 5 فيفري 2014،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة الأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 268 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 كما تم إتمامه بالأمر عدد 1685 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012،

المقدار الشهري للزيادة (بالدينار)	الرتب
120	متفقد عام للشغل والمصالحة
120	متفقد رئيس للشغل والمصالحة
120	متفقد مركزي للشغل والمصالحة
100	متفقد شغل ومصالحة

الفصل 2 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 - وزير الشؤون الاجتماعية ووزير الاقتصاد والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 ماي 2014.

رئيس الحكومة  
مهدي جمعة

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بالقرارات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم إتمامه بالأمر عدد 1685 لسنة 2012 المؤرخ في 22 أوت 2012،

وعلى الأمر عدد 2978 لسنة 2005 المؤرخ في 8 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج كما تم تنقيحه بالأمر عدد 634 لسنة 2012 المؤرخ في 8 جوان 2012،

وعلى الأمر عدد 2768 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 2769 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 2770 لسنة 2010 المؤرخ في 25 أكتوبر 2010 المتعلق بنظام تأجير أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

وعلى الأمر عدد 3314 لسنة 2011 المؤرخ في 27 أكتوبر 2011 المتعلق بالترقية في مقادير "منحة التفقد والمصالحة" المسندة لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان سنة 2011،

وعلى الأمر عدد 2968 لسنة 2012 المؤرخ في 29 نوفمبر 2012 المتعلق بالترقية في مقادير "منحة التفقد والمصالحة" المسندة لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية بعنوان سنة 2012،

وعلى القرار الجمهوري عدد 32 لسنة 2014 المؤرخ في 29 جانفي 2014 المتعلق بتعيين رئيس الحكومة،

وعلى الأمر عدد 413 لسنة 2014 المؤرخ في 3 فيفري 2014 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى رأي وزير الاقتصاد والمالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

وعلى مداولة مجلس الوزراء وبعد إعلام رئيس الجمهورية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يرفع ابتداء من أول أفريل 2014 في مقادير "منحة التفقد والمصالحة" المسندة لفائدة أعوان سلك تفقد الشغل والمصالحة بوزارة الشؤون الاجتماعية المنتفعين بهذه المنحة طبقا لبيانات الجدول التالي :